كانت من حقوق النّاس يسألون فيها قبل أن يَرفعوها . وإذا رُفِع الخبرُ إلى الإمام فلا شفاعة له .

(١٥٤٩) وعنه (ع) أنّه قال : سُرِقت خميصةٌ[١] لصَفوان بن أُميَّة ، فأُتَى بالسّارق إلى النّبيّ فأمر بقطع يده . فقال صفْوان : لم أظُنَّ الأمرَ[٢] ، يا رسول الله ، يبلغ هذا ، قد وهبتها له . قال رسولُ الله : فهلَّا كان ذلك قبل أن تأْتِيَنِى به[٣] . إنَّ الحدَّ إذا انتَهَى إلى الوالى لم يَدَعْه . قال أبو جعفر[٤] (ع) : لا يُعفَى عن شيءٍ من الحدود الّتى لله دون الإمام . وأمّا ما كان من حقوق الناس فى حدٍّ ، فلا بأْس أن يُعْفَى عنه دون الإمام .

قال جعفر بن محمد (ع) : مَن عفا عن حدٍّ يجب له فليس له أن يرجعَ بعد أن عفا .

(١٥٥٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : ظهر المؤمن حِمًى إلّا من حدٍّ . ونهى أن يتَعَدّى أَحَدٌ حدًّا من حدود الله إلى أكثرَ منه ، وقال : إنَّ الله (ع ج) بَيَّن الحدودَ وجعل على كل من تَعَدَّى الحدَّ حدًّا .

(١٥٥١) وعنه (ع) أنّه قال : أبغضُ الخلق إلى الله (ع ج) من جَرَّد ظهر مسلمٍ بغير حقٍّ ، ومن ضرب فى غير حقٍّ مَن لم يضربْه ، أو قتل من لم يَقتُله .

(١٥٥٢) وعن علىّ (ع) أنّه أمر قَنْبَرًا أن يضرِبَ رجلًا فغَلِطَ قَنْبَرٌ فزاد ثلاثة أسواطٍ ، فأَقادَ علىٌّ (ع) الرّجلَ المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواطٍ .

---

(١) حش س ، ى – الخميصة كساء أسود مرقع له علمان ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة .
(٢) ى – هذا الأمر .
(٣) س ، د ، ط – تأتينى به ، ع ، ز ، ى – تأتى به .
(٤) س – أبو جعفر د ، ع ، ط ، ز ، ى – جعفر بن محمد .